يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون ولان الدين
عربي وخرج بعرب ذو يسار المحتاجون وبسليمة
اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز
فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بهم
فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا
تبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت
قريش بلا ترجيح او لم نحكم بشيء بان شكوا العرب او لم
توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به
من الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى
الشبهان او لم نوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره ما عدا ما
لو علم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل
بتسميتهم الى العرب له مما هو حلال او حرام وحرم
متنجس اي تناوله مايعا كان او جامدا لخبر الفارة تموت
في السمن السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي
التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي
يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا
ركوبها بلا حائل فتعبيري بها ذكر اولى من تعبيره بما
ذكره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه

او ريحه

او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف اوبدونه
لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى
على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح رواه ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كلحم المذكى اذا نتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول
به الكراهة او كره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه بخلاف الفصد
والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي الحر غيره
وسن له ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم
من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر بان خاف على

قوله وناضحه اي بعيره الذي يسقى عليه

Copyright © King Saud University